رابط المادة على منصة باحث

٣١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

فان من اهم الامور ان يتعرف المسلم على امور دينه والا يدخل في عبادة الا وهو على بصيرة فيه فان هذا من الواجب المرء والله جل وعلا قد اعذر الى الناس حيث ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم وبين وضح - 00:00:00

وانزل كتابه ثم امر جل وعلا الذين لا يعلمون ان يسألوا اهل الذكر كما قال جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما اوجب جل وعلا للذي عنده علم ان يبين ذلك ويوضحه - 00:00:22

عند الحاج ونحن الان نتكلم عن شيء من مناسك الحج والحج كما قال الله جل وعلا اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:00:42

وما تفعلوا من خير فان الله يعلم وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقوله جل وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج هنا يعني دخل في واوجبه على نفسه والفرض هو الاحرام - 00:01:03

الاحرام في الحج والحج باتفاق العلماء مناسكه ثلاثة الانساك ثلاثة التي يدخل بها الحاج وهو مخير فيه ما يقال له التمتع وهو ان يبدأ بالعمرة ويفرغ منها ثم يحرم بالحج - 00:01:31

في مكة وينتهي من اعمال الحج الثاني التمتع الثاني القران وهو ان يحرم بعمرة وحج معه ويبقى اذا وصل الى مكة طاف وسعى للعمرة ثم بقي محرما حتى يفرغ من اعمال حجه - 00:01:58

وهذان النسكان يلزم فيهما دم هدي النشاط او سبع بدن يعني سبع بقرة او سبع ناقة سبعة ويشترك في بدنة او كل واحد ينحر شاة يذبح شاة الثالث الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا - 00:02:21

ويبقى محرما حتى يفرغ من اعمال الحج وهذا ليس عليه دم وليس لازما انه اذا انتهى من الحج ان يذهب يأتي بعمرة من مكة وانما عليه عمرة متى قضاها؟ دنت الاتي او بعدها في اي وقت كان - 00:02:52

اذا كان الانسان قد اتى بعمرة في هذه السنة في رمضان او قبله او بعده في سفرة مستقلة والافضل في حقه ان يأتي بالحج مفردا وهذا الذي فسر به العلماء قوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله - 00:03:16

يقولون اتمام الحج والعمرة ان تأتي بها لكل واحد منهما من الميقات ثم تنتهي من اعماله ولكن اذا كان الانسان يأتي لاول مرة للحج فان الافضل في حقه ان يكون متمتعا - 00:03:42

والتمتع بلسان الصحابة يدخل فيه ما يسمى تمتع الان بان يحرم بالعمرة ثم ينتهي منها ويحل ثم بعد ذلك اذا اراد ان يذهب الى عرفات ويدخل في كون الانسان يكون - 00:04:09

داخلا في عمرة وحج معا والرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه كان ساق الهدي ومن اتى بهدي الى مكة من خارج الحرم فانه يتعين عليه ان يكون قارنا - 00:04:32

ولا يحل اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات خير اصحابه بين هذه المناسك الانساك الثلاث فمنهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمرة ومنهم من احرم بعمرة وحج - 00:04:55

ثم ان الاحرام معنى نية الدخول في النسك من هذه الانواع الثلاث ان ينوي انه دخل فيه ولو ان الانسان مثلا احرم احراما عاما بدون ان يعين نسكا معينة فان احرامه يكون صحيح - 00:05:24

لانه جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم الذين لم يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في اليمن او في غيره وقد علموا ان

الرسول صلى الله عليه وسلم يحج - 00:05:46
جاءوا لما وصلوا الى الميقات قالوا لبيك بحج كحج النبي صلى الله عليه وسلم. ما يعرفون ما هم واهلوا باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما التقوا به اخبروه بذلك - 00:06:04
فامر من كان معه هدي ان يبقى على احرامه ومن لم يكن معه هدي ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ويكون متمتعا وبهذا فدل على ان الانسان اذا دخل - 00:06:24
باحرام مبهم غير معين فانه يكون حجه صحيح واذا وصل الى البيت طاف في البيت وسعى الى الصفا والمروة ثم قصر رأسه ثم انتهت عمرته وحل والاحرام المحرم من السنة ان يكون احرامه عقب صلاة - 00:06:42
لما صلاة فريضة او صلاة ركعتين من السنة وليس هذا متعينا لو ان الانسان تركه ليس عليه شيء واحرامه صحيح وحجه صحيح لا ينقص من ذلك وذلك الاغتسال والتنظف سنة - 00:07:15
لا يلزم ليس لازما اذا تهيأ الانسان وتيسر له ذلك فحسن والا لا يلزمه وحجه يكون صحيحا وكاملا باذن الله جل وعلا ثم الى نوى الاحرام سواء قال اللهم اني نويت عمرة او لبيك عمرة او اوجبت عمرة او اريد عمرة - 00:07:39
او لبيك حج او اريد حج او انا احج او ما اشبه ذلك. اي لفظ قاله فانه يصح وليس هناك لفظ معين يتعين عليه ان يقوله والنية محلها القلب وهي الباعث على العمل - 00:08:11
التي تبعث على العمل ومعلوم ان الانسان منذ خرج من بلاده وهو ناوي للحج ولكنه لم يدخل فيه ولا يدخل فيه حتى يحب واذا احرم من السنة ان يكثر من التلبية - 00:08:30
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له هكذا كان يلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:50
فإن زاد على هذا او سبح وهلل او قرأ القرآن او دعا بين ذلك فانه حسن وتتأكد اذا ركب السيارة او التقت رفاق مثلا او على مرتفع او نزل في منخفض او كان عقب صلاة او ما اشبه ذلك يعني تغير الاحوال او اقبال الليل او - 00:09:07
يعني اقبال النهار في مثل هذه الاحوال تتأكد تلبي والتلبية معناها الاجابة الله جل وعلا امر خليله ابراهيم من يؤذن في الناس واذن في الناس بالحج اذن يعني ادعو جاء انه قال صعد على الجبل وقال ايها الناس - 00:09:38
ان الله يأمركم بالحج فحجوا هذا اذانه للناس فمن لبى فقد اجابه يجيب ربه جل وعلا لبيك يعني انا اجيبك في دعوتك اياي للحج اجابة بعد حجاب ومعناها ايضا اللزوم - 00:10:08
انا مستسلم ولازم لطاعتك. ومنقاد لك ومقيم على ذلك مرة بعد اخرى هذا معناه ويجب ان يكون الانسان مخلصا لله جل وعلا ويجتهد في الدعاء ويجتهد ان يتوب مما وقع له من الذنوب - 00:10:32
وان يكون بعد حجه احسن منه قبله يجتهد ان يكون كذلك ثمان انه من السنة ان يحرم بازار وردا ان كانا جديدين والابيظ افظل فان كان ملون من اي لغ كان فهو جائز - 00:10:56
لا بأس به ثم انه لو لم يتيسر له نداء وازار وان كان فيه مخيط يعني مخيط للربا والزار لا يضره وانما الممنوع ان يلبس شيئا على قدر البدن على قدر العضو - 00:11:24
الفانيلة والقميص والسراويل الا الذي لا يجد ازار فانه يجوز ان يلبس سراويل ولا شيء عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم انها اللبس الخف والسراوين الاحرام فلما وصل الى عرفات رخص في ذلك - 00:11:47
قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس كفيه ولا شيء عليك فعل ذلك اذا كان فاقدا لهذا ثم انه يجب عليه ان يتجنب الطيب لا في بدنه - 00:12:09
ولا في ثيابك الا انه قبل الاحرام لو تطيب في بدنه فلا بأس قبل ان يحرم اما الثياب يعني الازار والردا لا يجوز ان يطيبهما ويتجنب الطيب وانه من محظورات الاحرام - 00:12:33

وكذلك ما فيه طير كالصابون الممسك الذي فيه الطيب يتجنبوا لا يغسل به اغسل يديه ولا يغسل ويجوز للمحرم ان يتغسل ولو سقط منه شعر الغسل فلا بأس وليس عليه شيء - 00:12:52

وكذلك يجوز ان يحك بدنه يحك رأسه ويحك بدنه ولو قدر انه يسقط شعر بحكه رأسه او بدنه فلا شئ في ذلك وانما الممنوع ان يقصد اخذ الشعر ان يقصدوا - 00:13:14

ويتجنب كذلك مباشرة النساء زوجته والمباشرة هي ان يلزق بشرته بشرته ولو يده بيده بشهوة فان هذا ممنوع ولو فعل ذلك بشهوة فانه قد وقع في محظور من محظورات الاحرام - 00:13:34

ولو قدر انه يتصل بزوجته فانه يفسد حجه وعليه بدنه ويجب عليه ان يحج سنة اخرى قضاء لهذا الحج ولا وليس هناك شيء يفسد الحج من محظورات الاحرام الا هذا - 00:13:57

الوقت ان لو مثلا نظر وانزل فان هذا فيه خلاف بين العلا منهم من يقول انه يفسد حجه ومنهم من يوجب عليه بدنه ويقول حجه صحيح على كل حال هذا من - 00:14:18

الموانع التي يمنع منها المحرم وذلك النظر بشهوة سواء لزوجته او لغيره ممنوع منه من قول الله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ولا جدال في الحج - 00:14:38

بقراءة ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج القراءة الاخرى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفد فسر بالجماع ومقدماته كل ما يتصل به يكون منه يعني الحاج ممنوع من ذلك - 00:15:00

اما الفسوق فكل معصية يقع فيها الانسان فهي فسوق ومن اعظم ذلك في باب المسلم وقتاله كما صح الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب المسلم فسوق وقتاله كفر - 00:15:27

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولكن لو مثلا قتل الانسان فله ان يدفع عن نفسه باي شيء كان فانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دمه فهو شهيد - 00:15:48

ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شيء كذلك المحرم يمنع من قتل الصيد الا صيد البحر اذا كان في البحر فله ان يصطاد - 00:16:11

ولكن صيد البر ممنوع منه واما صيد الحرم فهو ممنوع مطلق دائما قيد حرم مكة وكذلك حرم المدينة فان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المدينة. قال ما بين لابتيها حرم - 00:16:35

قال من عين الى ثور كرم وقال المدينة حرم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - 00:17:00

هذا في صحيح البخاري واما مكة وحرمها محدد وهو حرمتها اكد من حرمة المدينة ويحرم صيدها ويحرم قطع شجرها واخذ اشبه الا اليابس او ما يزرعه الناس الذي يزرعه الناس ملك الناس يتصرفون فيه كيف يشاء - 00:17:19

اما الذي ينبت في حرم مكة فلا يجوز اخذه تجنب قطع الشجر في منى في مزدلفة في جميع الحرم انه يأثم بذلك اما عرفات فليست من الحرم ولو قطع شجر شجرها او - 00:18:00

انه لا بأس به. لانها ليست من الحرام وذلك المحرم ممنوع من ان يعقد النكاح مزوج او يتزوج او يخطب فانه ممنوع من ذلك هذا من محظورات الاحرام ثم انه اذا مثلا احرم من الميقات بما ذكر - 00:18:26

وصل الى مكة اول ما يبدأ اذا دخل المسجد يطوف ويجوز الدخول من اي جهة كانت لا يتعين ان يكون من جهة معينة من اي جهة من الحرم دخل ومن اي باب فلا بأس - 00:19:05

ولكن يبدأ بالطواف من الحجر الاسود ويحابي ثم يشير اليه ويقول الله اكبر بسم الله والله اكبر ثم يطوف وليس للطواف دعاء معين وهذه الادعية التي يأخذها الناس دعاء الشوط الاول والثاني والثالث والدعاء بين - 00:19:30

عند بين ركنين او تحت الميزاب كل هذه بدع من البدع التي لا تتقيد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي عن النبي صلى الله

عليه وسلم دعاء معين الا انه كان يقول - 00:19:55
عندما يختم الشوط الطوفة الواحدة عندما يختمها يختمها يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذه سنة بكل عمل اذا ختمه دعا بهذا الدعاء واي دعاء يدعو به - 00:20:17
جائز ولو قرأ القرآن سرا ورجاء جائز سبح وهلل وكبر وعليه ان يجتهد بالدعاء الذي يهمه بما يحسنه هو ولا يذهب يتلقن شيئا لا يعرفه يتلقن كلاما لا يفهمه وانما - 00:20:39
يدعو حسب ما فتح الله علي ولو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من النار واسألك الجنة. يكفي على كل حال كل انسان يستطيع ان يدعو بما يهمه فهذا افضل من ان يأخذ - 00:21:02
من هذه المناسك التي فيها تعيين الادعية ويتقيد بها ثم يتكلم بالفاظ لا يفهم معناه وربما اخطأ حتى في القراءة وكونه يدعو بالدعاء الذي يعرفه ويفهم معناه افضل افضل له واحسن - 00:21:18
واحرى بان يستجاب له لانه اذا دعا بشيء لا يفهمه لا يكون ممن ربما دخل في الحديث الذي يقال الذي جاء انه ان الله جل وعلا لا يستجيب من قلب الله - 00:21:44
او من قلب سائل فلا بد ان الانسان يجتهد في مثل هذا ولا يغتر الناس الجهال ثم ان السنة اذا تمكن انه يضطبع في هذا الطواف يعني اول طواف يطوفه. والاضطباع - 00:22:02
ان يجعل وسط الربا تحت ابطه الايمن ويلاقي طرفيه على عاتقه الايسر ويخرج عاتقه الايمن هذا السنة ان يكون في الطواف الاول اول ما يقدم مكة فقط غير هذا لا يسن لا يسن هذا الاطباع - 00:22:25
واذا تمكن من الرمل في الاشواط الثلاثة الاول كلها فعل والا ليس لازما وهذا سنة ثم اذا انتهى من طوافه يسن ان يركع ركعتين ان تمكن ان تكون خلف مقام ابراهيم والا - 00:22:48
في اي مكان كان فامير المؤمنين عمر بن الخطاب بن الخطاب رضي الله عنه ما صلى ركعتي الطواف الا بعدما خرج من مكة فله مثل صلاهما في اي مكان كان ولو خارج المسجد لجاش - 00:23:07
ولو ترك هاتين السنة الركعتين لا يقال ان حجه ناقص لانهما سنة هو يسن كذلك ان يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه يعني يتروى ويكثر شربه وهو شفاء وجاء في الحديث انه لما شرب له. يعني نية الشارب - 00:23:27
ثم يذهب الى الصفاء ويرقى عليه ولو قليلا ثم يتجه متجها الى المروة ويسعى سبعة اشواط يستعد بالذهاب وبالاياب الذهاب مرة والاياب مرة ومن السنن في في هذا السعي وهو الركب - 00:23:52
في الوادي في وسط الوادي وقد وضع له علامتين لمبة خضراء في الحائط اذا وصلت اللمبة الخضراء الى ان تصل لمبة الخضرا لاخرى هذا هو الوادي محل السعد وليس المسعى كله محل سعي - 00:24:19
وهذا سنة اذا تمكن الانسان من فعله والا ليس لازم اما المرأة فلا يسن لها السعي. ولا يسن لها الرمل الطواف لان المرأة عليها ان تتستر وتحفظ جسدك من ان ينكشف شيء - 00:24:40
او يبدو منه شيء للغيب عليها ان تتقي الله جل وعلا ثم اذا انتهى من سعيه يبدأ في الصفا ويختم بالمروة يأخذ من شعر رأسه يعني يقصر شعر رأسه ثم - 00:25:01
يلبس حوائجه وقد انتهت عمرتك فاذا اركان العمرة الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلقة والتقسيم هذه هي اركان ثم يبقى هذا اذا كان متمتع اما اذا كان قارنا فانه لا لا يحلق - 00:25:24
ولا يأخذ من شعره شيء اذا سعى ولو لم يسعى يعني طاق وترك السعي بعد الطواف الافاضة فلا بأس هذا هو اصح اقوال العلماء والحج فيه ثلاثة ثلاثة اقوال طواف القدوم - 00:25:55
وطواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم يكون سنة لمن كان مفردة ليس ليس لا شيء اما اذا كان متمتع فهو يلزمه للعمق ويدخل في التمتع القران كما سمعت والسعي يجب ان يكون بعد طواف - 00:26:23

لا يصح السعي قبل الطواف وانما يكون بعد الطواف ثم اذا كان متمتعا يبقى حلالا في مكة واذا اراد ان يذهب الى منى والسنة ان يذهب اليوم الثامن يوم التروية الذي يسمى يوم التروية وهو اليوم الثاني - 00:26:55

من ذي الحجة يذهب الى منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني يبيت به وهذا كله سنة ليس متعينا وليس في تركه عليه شيء لو ترك هذا المبيت - 00:27:25

الكل ليس عليه شيء ولكنه سن فاذا صار اليوم التاسع يذهب الى عرفة سواء حجاج كلهم في هذا سواء في اي نسك كانوا فيه ولكن اذا كان مفردا او قارنا فانه لا يحل. حتى ينتهي من حجه كله - 00:27:48

حتى يرمي جمرة العقبة يوم اليوم العاشر ويحلق رأسه فاذا فعل ذلك حل ويبقى عليه الطواف بالبيت اذا طاف بالبيت طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج يكون حلالا الحل كله - 00:28:22

ولا يبقى عليه الا المبيت في منى ورمي الجمار في ايام التشريق اما الذهاب الى عرفات فان وقت الوقوف من زوال الشمس الى غروبها هذا وقت وقت وقوف الحاج في عرفة - 00:28:49

من زوال الشمس الى ان تغرب الشمس الشمس ويجب ان يجمع الوقوف بين الليل والنهار. ولو لحظة ولو لحظة من الليل يعني اذا غربت الشمس بمعنى انه ادركه الليل وهو في عرفات - 00:29:13

فجمع بين الليل والنهار اما لو خرج من عرق قبل غروب الشمس فقد ترك واجبا من واجبات الحج ويأثم بذلك ولكن حجه لا يفسد الا انه يلزمه دم جبرا لهذا الواجب وعليه ان يستغفر ويتوب - 00:29:35

يستغفر ربه مع الذنب مع الذبيحة يستغفر ويتوب. لان هذه مخالفة والمخالفات ممنوع مخالفات في الحج ممنوع ويخشى ان تكون من الفسوق ثم ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة - 00:30:02

وبطن عورنا واد مستطيل غرب عرفة الوادي الذي غرب عرفة مستطيل كثير من الناس ينزل فيه ومن نزل فيه وبقي كل الوقت حتى ينصرف فحجه فاسد لا حج له هذا امر خطير جدا - 00:30:27

لانه لم يقف في عرفة وعرفت عليها حدود محددة بلا مبني ومرفوع باعلاه مكتوب عليه حدود عرب يجب على الانسان يتأكد من ذلك ان يدخل فيه وان يكون وقوفه في عرفات - 00:30:54

لا يكون خارجا من اي جهة كانت ثم ان هذا اليوم الذي هو يوم عرفة من افضل الايام افضل الايام فينبغي للانسان ان يجتهد فيه ويكثر من الدعاء ويخلص لله جل وعلا - 00:31:18

باي دعاء كان وان تحرى الادعية التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل ولكن لن يعجز المؤمن ان يدعو ربه يدعو بكل ما يهمه يدعو لكل ما له اهمية في امور الدنيا وامور الاخرة - 00:31:42

ومن اهم امور الاخرة التعوذ بالله من النار وسؤاله الجنة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار لان المصير اليهما ولابد ما في محيد عنهما - 00:32:14

الانسان اما في الجنة واما في النار مكان اخر فهو يجتهد في سؤال ربه جل وعلا ويجتهد بان يكون دعاؤه خالص لله جل وعلا ليس فيه رياء ولا سمعة ولا مقاصد - 00:32:36

اخرى وهذا شرط في كل عمل الاخلاص شرط في قبول كل عمل العمل الذي لا يكون خالصا لله مردود كما ان العمل الذي لا يكون على وفق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:00

مردود على صاحبه لا يقبل ولا يمكن احد يدخل الجنة الا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا كل من زعم ان له امام يهديه ذلك الامام بغير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:20

فهو من اهل النار ولابد لان الطرق موصدة كلها ما عدا الطريق الذي يسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطريق الذي يهدي صاحبه الى السعادة والى الجنة ولهذا - 00:33:40

يقول صلى الله عليه وسلم من عمل املا ليس عليه امرنا فهو رد فهو رد مردود ولهذا يقول العلماء هذا الحديث ميزان لجميع الاعمال

كل الاعمال تعرض عليه ان كانت موافقة له والا فهي باطلة - 00:34:09
وان ظن صاحبها انه محسن فان الله جل وعلا في مثل هؤلاء اولئك هم الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا هم الاخسرون وان كانوا يحسبون انهم يحسنون صنع يقول من يعمل من الصالحات وهو مؤمن - 00:34:31
من يعمل من الصالحات وهو مؤمن والصالحات ما تكون الا اذا كانت موافقة لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف في اي جهة وقف الانسان وهو في عرفة - 00:34:53
ولا بأس فان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف في شرقها قرب الجبل الذي يسميه الناس جبل الرحمة وكثير من الناس يصعد الى هذا الجبل وهذا بدعة من البدع بعضهم قد يأخذ منه حجر او تراب او ما اشبه ذلك - 00:35:14
وهذا ايضا من اعظم البدع التي يخشى على صاحبه وانما السنة ان يستقبل الانسان القبلة الكعبة اتجه الى الكعبة ويدعو والرسول صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته في ذلك اليوم وذلك لسبب - 00:35:45
وهو ان الناس كثروا وصاروا يسألونه اراد ان يركب حتى يبتعد عنهم ويتبين له يتبين والا اذا جلس الانسان يعني ما يقال ان السنة ان يكون الانسان واقف راكب سيارة او على - 00:36:08
والمحرم يجوز ان يستغل او تحت شجرة وما اشبه ذلك الممنوع تغطية الرأس لا يغطي رأسه الا اذا خشي وخاف من الظرر اذا خاف من الشمس ان تقتله الشمس لا بأس ان يغطي رأسه وليس عليه شيء - 00:36:34
سواء بشيء مباشر او شيء يرتفع. الرأس اذا خشي على نفسه ذلك اما اذا لم يخف الظرر وانما مجرد تنعم فهذا لا يجوز عليه ان يضحى يضحى لربه والظحي للرب للرب جل وعلا هو ان يكشف رأسه - 00:37:07
وهذا في الاحرام كن حتى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يغطى رأسه بل يكفن بدنه ويترك رأسه مكشوفا لانه يبعث يوم القيامة ملبيا كما مات مات عليه وهو يبقى محرما ويبعث محرما - 00:37:33
يوم القيامة ولهذا سقط رجل يوم عرفات من على راحلته فانكسرت عنقه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ليكفنوه ولا يغطوا رأسه وقال انه يبعث ملبيا يوم القيامة فاذا انصرف - 00:37:57
الانسان من عرفات يجب عليه ان يبيت بمزدلفة واجب هذا من واجبات الحج المبيت بمزدلفة من واجبات الحج فان الله جل وعلا يقول واذكروا الله عند المشعر الحرام والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:25
بات بها وقال خذوا عني مناسككم خذوا عني مناسككم فصار نسكا يجب ان نأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الحجاج يصل في هذا الواجب يمر عرفات وهو ماشي - 00:38:49
وبعضهم ينزل من السيارة ويلقط الحصى ويمشي وهذا لا يكفي هذا لا يكفي فانه اذا فعل ذلك فقد اخل بحجه تخل به حجه مختل ليس كاملا ناقص وان كان عامدا فيخشى عليه - 00:39:12
ان كان عامدا يعرف ذلك وتعمد يخشى عليه الحقاب من الله جل وعلا لان هذا يدخل الفسوق لانه مخالفة ذنب من الذنوب اما اذا كان جاهد اناس لا يدري فانه - 00:39:37
يجبره بدم يجب عليه ان يذبح ذبيحة ليجبر هذا هذا النقص ويجب عليه ان يستغفر ويتوب استغفر ربه ويتوب من ذلك والتوبة هي الندم على ما وقع منه والعزم على الا يعود اليه ابدا - 00:39:59
يعزم عزما جازما الا يعود اليه وكذلك يجب اذا كان متلبسا بالذنب ان يقلع عنه يعني الامور ثلاثة التي يجب ان تتوافر للتوبة الاقلاع عن الذنب والندم على الحصول فيه - 00:40:28
والعزم الجازم بانه لا يعود اليه وان كان الذنب فيه حق للغيب ذلك رد الحق الى صاحبه ان يرد الحق الى صاحبه. والا ما تكون التوبة نصوحا ثم اذا صلى الفجر - 00:40:58
وفي مزدلفة يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا باذان واحد واقامتين ثم بعد صلاته يتفرغ للدعاء والابتهال ويجتهد في ذلك ولا ينبغي للعبد ان يجلس في عرفات يتكلم مع الغيب في امور الدنيا او غيرها - 00:41:24

او يستمع مثلا للمذياع او لغير ذلك اذاعات عليه ان يجتهد في الدعاء العبادة يتعبد ربه وكونه يدعو وحده افضل واحسن ينفرد بنفسه ويدعو لان هذا اقرب الى الخشوع واقرب الى حضور القلب - 00:41:53

وتأمل ما يقول واذا وصل الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا بين الصلاتين لصلاة العشاء فقط اما صلاة المغرب فهي لا تقصر صلاة المغرب تصلى ثلاث دائما بالحضر والسفر ثم اذا اصبح وصلى الفجر السنة ان يصلي مبكرا - 00:42:23

بعد ما طلوع الفجر مباشرة ثم اذا شاء ان يأخذ الحصى الحصى من هناك والا يأخذها من اي مكان كان واذا وصل الى منى اول ما يبدأ به ان يرمي الجمرة جمرة - 00:42:57

الجمرة الكبرى التي تسمى جمرة العقبة وهي ابعد الجمار من جهة منى ابعدها الى منى واقربها الى مكة هذه التي ترمى ذلك اليوم فقط اما الجمرة الاولى والوسطى فهي لا ترمى يوم النحر - 00:43:15

فهما لا لا ترميان يوم النحر وانما الرمي يوم النحر للجمرة الكبرى فقط يجب على العبد الا يغتر بكثرة الجهال فانه سوف يجد كثيرا من الناس يرمون الجمرتين في ذلك اليوم - 00:43:40

وهو ظلال هذا ضلال في الحقيقة لانه خلاف السنة والذي يتعبد بخلاف السنة امله مردود وسعيه باطل. نسأل الله العافية واذا رمى وليس الانسان معذور في مثل هذه الامور بالجهل - 00:44:02

الانسان له عقل وله فكر وله سمع وبصر وهو مكلف مكلف بالعباد وهذا دين يجب على الانسان ان يهتم له لا تكن دنيا دنيا الزم عليه من دينه واكثر اهتماما - 00:44:27

لدينه انسان ربما بان يرمي حصياته هو ثم اذا انتهى منها رمى حصيات الموكل له والسنة ان يرفع يده مع كل حصاة ويكبر بسم الله والله اكبر ويجب ان تقع الحصاد في المرمى - 00:44:48

وتستقر فلو متى ظرب بها وخرجت لا يعتد بها لابد ان تستقر في المكان والرمي هذا شعيرة من شعائر الحج وليس كما يعتقده الكثير من الجهال ان هذا الشيطان يرجم - 00:45:13

الشيطان ما يجلس للناس يرجمونه بالحصى ليس جالسا وانما هذه المواقف رأى فيها ابراهيم عليه السلام الشيطان اعترض له ليضله عن امور الحج فامره جبريل ان يرميه بسبع حصيات فصارت سنة - 00:45:41

كما ان السعي لما سعت هاجر بين الصفا والمروة صار سنة وكذلك الرمل لما رمل الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل اغاظة الكفار لان الكفار في عمرة القضية قالوا انه يأتيكم قوم من اهل يثرب قد وهنتهم الحمى - 00:46:04

لا يستطيعون ان يسيروا وامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يركضوا يرمل والرمل هو ان يقارب الخطى مع الركض فلما رأوهم قال قالوا هؤلاء يتناقزون كتناقض الظبا صحة اقوياء - 00:46:27

وكان في هذا غيض الكفار وغير الكفار مطلوب في كل مكان تغيظهم ولكن من الاسف من المؤسف انهم الان هم يغيظوننا وهم يحاربون ديننا وربما صرنا عونا لهم على حرب - 00:46:52

اما لجهلنا واما لان بهرنا بهم واعجبنا به وهذا اسوأ نسأل الله العافية المقصود ان الانسان اذا كان ما يستطيع ان يرمي يوكل وليس عليه شيء لا هدي ولا غير - 00:47:16

ها الوقت يبدأ من اخر الليل لمن كان ضعيفا الى غروب الشمس في ذلك اليوم. كله وقت للظن يوم النحر اما الايام الاخرى فان وقت الرمي القول الصحيح من اقوال العلماء - 00:47:36

والذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو واصحابه انه بعد زوال الشمس لا يبدأ الا بعد الزوال الى غروب الشمس فلو قدر ان الانسان ما يتمكن من ذلك اليوم في الرمي - 00:48:00

فانه يؤخره الى الغد وليس عليه شيء يؤخره واقفل الرمي الى الغد وليس عليه شيء من الغد يرمي اولا رمي اليوم الاول ثم بعد ذلك يرمي رمي اه اليوم الثاني ولكن - 00:48:20

ينبغي ان يرمي اليوم الاول ويكمل الرمي كله عن اليوم الاول يعني الجمار الثلاث قلة ثم يعود لليوم الثاني ويبدأ من الجمرة الاولى

عن يومه هذا ويرميها ثم الوسطى ثم الكبرى - 00:48:45
هذا اذا قدر انه لا يتمكن من الرمي في اليوم الحادي عشر حتى غربت الشمس يؤصله الى الغد واذا قدر انه لا يتمكن من الرمي حتى في اليوم الثاني عشر - 00:49:13
فانه يؤخر الرمي الى اليوم الثالث عشر فاذا صار اليوم الثالث عشر يرمي مثل ما وصفنا يرمي عن اليوم الاول الحادي عشر ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر وليس عليه شيء - 00:49:32
لا هدي ولا غير الجمرة الاولى ترمى يوم النحر وحدها فقط فاذا مثلا ما تمكن الانسان ان يرميه ذلك اليوم فيرميها من الغد يعني قضية واحدة ولكن اذا كان ضعيف - 00:49:51
او معه ضعفاء فيجوز له ان يتقدم بعد مضي اكثر الليل من مزدلفة ويرميها فجر او قبيل الفجر وليس عليه شيء اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله - 00:50:12
اخر الليل يرمون ذلك اليوم وهذه سنة بقي المرأة اذا احرمت بالحج وقدر انها حاضت ان كانت احرمت بالعمرة وقدر انها حاضت وانها تبقى على احرامه وتترك العمرة وان اغتسلت - 00:50:37
وغسلت شعرها ما هو السنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي وشرف يبعد عن مكة ثمانين كيلو تقريبا وهي تبكي وقد كانت احرمت بعمرة وقال ما لك؟ - 00:51:19
انا فزت؟ قالت نعم وقال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وامرها قال ارفظي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي واحرمي بالحج وفعلت وهذا فيه دليل على ان الانسان المحرم لو غسل شعره - 00:51:47
انه لا بأس به لانها محرمة هي وانما الابتسام هذا لاجل الحيض كما انه لما خرج من المدينة ووصل الى بالحليفة ولدت امرأة الزبير آآ امرأة ابي بكر اسمع امرأة ولدت من امرأة ابي بكر محمد ابن ابي بكر - 00:52:17
فامر ابا بكر ان يأمرها بالاغتسال ان تغتسل وبقيت محرمة يعني عائشة ولم تطهر الا يوم النحر فعل تفعل الحج كله يعني وقفت بعرفات وهي فطهرت يوم النهي ثم بقيت في منى - 00:52:51
وقد طافت طواف الافاضة لما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم الانصراف قالت له صواحبي يرجعن بحج وعمرة وانا ارجع بحج. فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك في البيت وبين الصفا والمروة لعمرتك وحجك - 00:53:24
هذا دليل على ان المرأة اذا كانت متمتعة وحاضت انها تبقى محرمة افعل افعال الحج كلها واذا انتهت من الحج طافت وسعت ويكفيها هذا الطواف والسعي عن الحج والعمرة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:52
ولكن عائشة لم تطب نفسها وامر اخاها الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب بها الى التنعيم وهو المعروف الان في مسجد عائشة الذي يعرفه الناس ويذهبون يحرمون منه وهذا المسجد - 00:54:17
ليس له فضيلة عن غيره ولا يسن قصده ولكن اذا قدر ان الانسان مثلا يذهب ليحرم من عنده فلا بأس ان يدخل فيه ويصلي ركعتين اما ان يقصد لفظله لاجل ان يصلي فيه فهذا بدعة - 00:54:38
لان هذا ما حدث الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بني في في دولة بني العباس كما ان المساجد التي هنا وفي المساجد السبعة ما يسمى قصده - 00:55:01
وانما الافضل للانسان ان يبقى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يسن زيارته مسجد قباء زيارته يزورها الانسان ويصلي فيه ركعتين اما غيره من المساجد المدينة فلا يسن فلا تسن زيارة - 00:55:22
اذا قدر انها تطهر قبل مثلا يوم النحر او بعد يوم النحر فانها تبقى يعني تؤخر الطواف حتى تطهر فاذا طهرت طافت هو يكون حجها صحيحا ليس عليها شيء لا هدي ولا صيام ولا غيره - 00:55:47
ومترها النفساء اذا قدر انها ثم انه حقيقة كثير من الناس يشدد على نفسه والامر فيه سعة اما اذا كان الانسان مرتبطا مرتبطا رفقة معينة وطائرة معينة - 00:56:19